

طلب  
ترخيص لجمع مال لجمعية اهلية

اسم الجمعية .....

عنوان المقر المتخذ مركزا لادارة الجمعية .....

التليفون ..... تاريخ ورقم اشهار الجمعية .....

مجالات نشاط الجمعية .....

الغرض من جمع المال .....

النطاق الجغرافي لجمع المال .....

مدة الترخيص لجمع المال .....

الطريقة المقترحة لجمع المال :-

الطوابع	الاوصالات	الحفلات	الاسواق الخيرية والمعارض	الصناديق
.....	.....	.....	.....	.....

مقدم الطلب

الاسم : .....

الصفة : .....

التوقيع : .....

خاتم الجمعية

محافظة .....

مديرية التضامن الاجتماعي

إيصال

استلمت أنا / ..... الطلب المقدم من السيد / ..... بشأن طلب ( ترخيص لجمع مال لجمعية اهلية ) مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة ( المستندات / المبالغ ) وقيد الطلب برقم ..... بتاريخ / / ..... التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة

توقيع الموظف المختص

( ..... )

## القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب ترخيص لجمع مال لجمعية اهلية .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١ ( كثرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ومديريات التضامن الاجتماعى بالمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى :-

### أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة من محضر مجلس ادارة الجمعية بطلب الموافقة على منح الترخيص لجمع المال موضحا به نوع الترخيص والمبلغ المطلوب والمدة المقررة لانتهاء الترخيص .
- الحساب الختامى للجمعية والميزانية العمومية عن اخر سنة مالية .
- تعهد من اعضاء مجلس الادارة بتحمل قيمة ما يفقد من دفاتر .
- اقرار من مجلس ادارة الجمعية بعدم وجود مبالغ طرف الغير تخص تراخيص سابقة .
- تقديم المستندات والبيانات المطلوبة طبقا لاسلوب جمع المال .

### ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

تؤدى الخدمة بدون رسوم

### ثالثا: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :

ينم البت فى طلب جمع المال خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا " طبقا للمادة الثانية من قرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قواعد منح تراخيص جمع المال " .

" على ان تلتزم الجمعية عند انتهاء مدة الترخيص بجمع المال لتقديم الايصالات او الطوابع المتبقية للجهة الإدارية المختصة لاعدامها " .

فى حالة عدم الحصول على هذه الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٠٢ / ٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :